

رئيس الهيئة

١٩٤٦

قرار رقم (٢٠٢٢) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢١ / ١١ / ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على الترخيص لشركة / أورنج مصر للاتصالات ش.م.م
بمزاولة نشاط مقدمي التمويل الاستهلاكي المضاف إلى غرضها وفقاً لأحكام

القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠


رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٢٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٧ والمعتمد حضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرد

المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لشركة / أورنج مصر للاتصالات ش.م.م بمزاولة نشاط مقدمي التمويل الاستهلاكي المضاف إلى غرضها والقيد بسجل نشاط التمويل الاستهلاكي تحت رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢
إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي.

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦